اصابها فانه لا يصدق اذا كذبته فليس له رجعتها ولها كل
الصداق لاقراره وعليها العدة للخلوة وان خلي بها خلوة
البناء واقر بالوطء فقط فانه يعمل باقراره فله
الرجعة وعليها العدة ولها جميع الصداق فقوله
ولا ان اقر الخ معطوف على قوله ولا ان لم يعلم دخول
اي ولا تثبت له رجعة عليها ان اقر بالوطء فقط
وكذبته هي في خلوة زيارة سواء زارته او زارها
وبعبارة وكلام المؤلف فيما اذا كان هو الزائر
واما لو كانت هي الزائر فيصدق في دعواه الوطء
وصحت رجعته ولما كانت الرجعة حقا للزوج ش
وفيها ضرب من النكاح وتحتاج الى نية مقارنة
اشار الى اجتماع الشبهين فيها بقوله ص وفي ابطالها
ان لم تنجز كغد او الان فقط تاويلان ش يعني انه
اختلف في الرجعة اذا كانت معلقة غير منجزة
كقوله اذا كان غد فقد راجعتك هل تبطل حالا
ومآلا ولا تصح الان لان الرجعة ضرب من النكاح
وهو لا يصح مؤجلا ولاحتياجها النية مقارنة
او تبطل الان فقط وتكون صحيحة غدا لان الرجعة حق
للزوج فله تعليقها وعليه فلا يبطلها ولا يستمتع
بها قبل مجي غد اي انها قبل مجيئه حكمها حكم
من لم يرتجع فاذا انقضت عدتها قبل مجي غد
لوضع او حيض او تم زمانها ان كانت بالاشهر
فلا تصح رجعتها بمجي غد وعلى الاول لو وطي
وهو يجري ان رجعته صحيحة كان وطيه رجعة
اي لانه فعل قارنه النية ص ولا ان قال من يغيب

ان

ان دخلت الدار فانت طالق فاراد ان يسافر وخاف ان
تحنثه فقال بحضرة بينة ان دخلت الدار فقد
ارتجعتها فقال لا ينفعه ذلك ولا تتم له رجعة وعلى
هذا فكلام المؤلف محمول على التعليق ووقوع الطلاق
عليه فتعلق الرجعة على تقدير وقوعه وفي كلام الشيخ
بهرام نظر انظر الشرح الكبير ص كاختيار الامة نفسها
او زوجها بتقدير عتقها ش التشبيه في البطلان
والمعنى ان الامة المتزوجة بعبد اذا اشهدت على
نفسها انها ان تم عتقها وهي تحت زوجها المذكور
فقد اختارت فراقه او اختارته فلا يلزمها شيء
ولا اسقاط لها اذا اعتقت ان تختار خلاف ما
اشهدت به اولا لان ذلك لم يكن وجب لها ولانه
طلاق للاجل مشكوك فيه بخلاف محل المحتبس
ص بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد
فارقته ش يعني ان الزوجة تخالف الامة في الشرط
والمعنى ان الزوجة حرة او امة اذا شرط لها زوجها
انه ان تزوج او تسرى عليها مثلا فامرها بيدها
فقالت في مجلس العقد اشهدوا على انه ان فعل
زوجي شيئا من ذلك فقد فارقته او اخترته فانه
يلزمها الخيار او الاسقاط والفرق ان خيار الامة
انما يجب بعتقها فاختيارها ساقط كالشفعة في
اسقاطها قبل الشراء لكن جعل لها الزوج ما كان
له ايقاعه معلقا على امر فكذلك الرجعة ولما ذكر
الامثلة التي لا تصح فيها الرجعة شرع فيما تصح
فيه فقال ص وصحت رجعته ان قامت بينة على

Copyright King Saud University